

قول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق عليه وإنه لفسق عليه ما أحل لغوا به بقرينة قوله  
وإنه لفسق وإيضاً إذ لم يوجد هذا في اللحم يكون حلالاً قلنا لا ضرورة في الحمل بل لا وجه له  
أدح يلزمه ان يعبر عن معنى يذكر اسم غير الله عليه بقوله لا يذكر اسم الله عليه بل لا يفتن  
ما فيه من الغمور الخلق لكما لا انصافه تاذا الرجل فيكلمه قبل لا يجد نازلاً قبل ولا تأكلوا  
لأنه يلزم الكذب وأن تركها ناسياً حلال بعد الاستسنان وقال مالك في حديث الرواية عن  
الرجل في الشيطان أيضاً مظهر ما ذكرنا في العهد فإنه لا فصل فيه ولكننا نقول في اعتبار ذلك  
من الخارج ما لا يخفى لأن الإنسان كثيراً ما يخرج مدفع والمنع المذكور غير محرم  
على طاعة إذ لا يريد به بقرينة الحاجة وفعل لا اختيار وارتفع الخلاف في الصدق والاول وأما  
قول تعالي لا تأخذوا ثمنه فعلى تقدير يراد الله على عدم الملاحقة لا يلزم منه الحبل  
في متروك التسمية ناسياً كما لا يلزم من عدم الملاحقة على تقدير ترك الحاجب في الصلوة ناسياً  
بما انفصله وأما ما يقال قوله عليه السلام تسمية الله في قلب كل مسلم حرم على حالة  
الشيطان إنما يكف في الجواب عن تسكاته ففيه لا في الاحتجاج على ما ذكرنا كما لا يخفى  
وكذا ان يذكر اسم الله تم غيره وصلا لا عطف لقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان  
وغيره الذي يسم الله واسم فلان او وفلان أي بسم الله وفلان وان  
فصل صوته ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقيل التسمية لابس به وجب تحال به  
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وقال مالك ان ذبح الابل او الخراف والغنم  
لا يحل ولزم ذبح صيد استثنى وفي جرح نعم واحد الاغنام وهو المال المرعية  
نحو حن او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه وقال مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا  
يحل جبين ميت وجد في بطن أمه وعندها وهو قولنا في اذا ترخلت الخي وكان  
الامر لا يذبح ولا ذواتها او تحلب المراد من ذبي نابل الذي يصيد بناه ومن ذبح تحلب  
الذي يصيد تحلبه لا يذبح نابل ولا ذبي تحلب فان الحامية لها تحلب والبعير له  
نابل والبقر كذلك لكن في مسبوها البيروني من سبع او غير السبع كل تحفظت منها  
جارج قائل عاد عادة ذك في الهداية ولا الحشرات أي صفار ودواب الارض واحد

حشرة

حشرة والجم الالهية فيه خلاف ما ذكره العجل والميل فيه خلا وفيما خلا ذلك قوله  
قول تعالي والجبل والبخال والحجر الآية في الكراهة في الجائز من تفرقت وقيل تحريم  
وهو لا يفتح وأنتج كفتار وفيه خلاف الك في الزبور والسحابة سكر ليست  
والاتباع الذي ياكل الحيف الا يفتح كالك بيسم والعدا في كالح سياه بزر والقطيل و  
البيروج موشد شق وهو جلا بعد الشا في واين عرس راسو ولا حيران ما في سوي  
سكرك لم يطعم مشتم من طما يخف وعلا والمصدر الظن على وزن الغمور ذكره  
في الطلقة وفيه خلاف الشا في قال في الخفة ثم عندنا الطما في على وجهين اما ان مات  
بسبب حادث فانه يذبح كل وما مات حنفاً لانه لا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح  
من التمسك على المارعي كذا في المغرب وإنما أفرد بها بالذكر لكان الحناء في كرها من جنس  
التسك والمجان الخلاف فيما حرم ذكره صاحب المغرب وهو الجراد والخنزير العكر بلا ريب  
وعذاب الزرع والعصق والارث معها أي مع الذكوة **كتاب الاضحية** اجمع  
على انها في تشديد البلاء هي في الشرع ما يذبح في يوم الاضحية بنية القرية وهي شاة من  
فرد وبقرة او بغيره التي يسقها ان لم يكن لقرية أقل من سبع اماناً هذا لانه لو كان  
لاحد من اقل من التسع لا يحرم عن احد لان وصف القرية لا يجوز عن اهل بيتين وان كانا اقل  
عن اهل بيت واحد وان كانا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانا اقل  
منها ويسم اللحم وزناً لا حلاً فاذا اذنته مع أي مع اللحم من امارعه او جلده  
سواء كان في جوارب شئ من اللحم وشئ من الابع او يكون في جوارب شئ من اللحم  
وبعض الجلد او يكون في جانب لحم ومارع وفي آخر لحم وجلد وإنما يجوز صفا الجنب  
اي خلاف الجنب وصح استراكته في بقرة مشوية لا ضحية استسناناً وفي اقتباس  
لا يجوز وهو قولنا لانه اعداها للقرية فلا يجوز بيعها وجه الاستسنان انه قد  
يجد بقرة حية ولا يجد الشوكاة وقت البيع فالجاجة ماسة اليه هذا وذو الاضحية  
تلا الشراء آتية وعن اي ضحية يكره الاشتراك بعد الشراء وبه أخذ زفر فانما  
احد سبعة وقال ودثنة اذ يجيها عنده وعندك صح وعنا اي يوسف انه لا يبيع وهو